

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

تنبيه أكثر هذه الأنواع وقوعاً مسأله التسعير والمسائل الثلاث الأول وإلى ذلك يشير قوله .

( وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سَعْرِ وَفِي ... مُبْدَى تَأْوِيلٍ بِرِلا تَكَلِّفِ ) .  
وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهَا تَقَعُ جَامِدَةً فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بِقِلَّةِ وَأَنَّهَا لَا تُوَوَّلُ بِالْمَشْتَقِ  
كَمَا لَا تُوَوَّلُ الْوَاقِعَةُ فِي التَّسْعِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّهَا كُلُّهَا .

وزعم ابنه أن الجميع مؤوَّل بالمشق وهو تكلف وإنما قلنا به في الثلاث الأول لأن  
اللفظ فيها مراد به غير معناه الحقيقي فالتأويل فيها واجب .  
الثالث أن تكون نكرة لا معرفة وذلك لازم فإن وَرَدَتْ بلفظ